أخطاء اللباس

١ - ملابس الرجال

أخطاء اللباس

١ ـ ملابس الرجال

١ ـ الإسبال بالثوب أو العقال أو السراويل، بمعنى إطالتها إلى أسفل من الكعبين:

وهذا منهيٌ عنه، وهو مما كَثُرَ عند الناس دون تَوَقٍّ ولا خوفِ الإثم، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «ما أسفلَ من الكعبين من الإزارِ ففي النار» رواه البخاري.

وهذا التوعدُ بالنار إنْ لم يكن على وجه الخيلاء، فإن كان الإسبالُ وجَرُّ الإزارِ خيلاءَ فهو أعظمُ، ولذا كان جزاؤه أن الله لا ينظرُ إليه، كما روى ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «لا ينظرُ الله يوم القيامة إلى مَن جَرَّ ثوبَه خيلاء» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «من جَرّ إزاره لا يريدُ بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

فالإسبال لا يجوز، ومع المخيلة أعظمُ جزاءً. وعن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحُجْزَةِ سفيانَ بن أبي سهلٍ فقال: «يا سفيانُ لا تسبلْ إزارَك فإنَّ

الله لا يحبُّ المسبلين» رواه ابنُ ماجـهْ وابن حبـان في «صحيحه» واللفظ له، وهو حديث حسن، وله شواهد

٢ ـ ارتداء الملابس الضيقة والشفافة:

فإن كانت تَشِفُّ عن العورة أو تَصِفُ حجمَ السوأة ونحو ذلك فيجب تركُها، يقول الله تعالى: ﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لبـاسًـا يواري سوْءاتكم وريشًـا**﴾ فإن لم تكن تكشف العورةَ ولا تصفُها فلا حرج فيها ولو كانت ضيقةً، إلا إذا كان فيها مشابهةٌ لألبسةِ الكافرين بخصوصها، أو ألبسة النساء ونحوِ ذلك.

٣ ـ ارتداء الملابس التي فيها تشبه بملابس النساء:

وذلك يحرُمُ فقد: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجـال بالنسـاء والمتشبهـات من النساء بالرجال**» رواه البخاري في صحيحه. قال بعضُ العلماء: «المراد التشبه في الزيِّ وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبهُ في أمور الخير» اهـ، وروى أحمدُ وأبوداود وابنُ ماجَهْ وغيرُهم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لعن رسولُ الله ﷺ**

الـرجـلَ يلبس لِبْسَـةَ المرأة، والمرأة تلبَسُ لِبْسَةَ الرجل» وإسنادهُ صحيحٌ على شرط مسلم.

٤ ـ ارتداء ملابس الشهرة:

وهي الملابسُ الشاذةُ عما تعارف عليه المسلمون، أو ما يشـارُ للمـرء بها لكـونها فاخـرةً جدًّا ويشتهرُ بلبسها أمرُ صاحبهـا، ونحـوُ ذلـك، وكذلك اللبسُ المتقشفُ الذي يشتهرُ به لابِسُه مع القدرة على غيره، وهذا منهي عنه، لما روى أحمدُ وأبو داود وابن ماجَهْ عن ابنِ عمر قال: قال رسـول الله ﷺ: «من لبس ثوبَ شهـرةٍ ألبسه الله ثوب مذلة» وهو حديث حسن.

قال الشوكانيُّ: «والحديثُ يدلُ على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديثُ مختصًّا بنفيس الثياب، بل قد يحصـلُ ذلـك لمن يلبسُ ثوباً يخالفُ ملبوسَ الناس من الفقراء ليراه الناسُ فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه، قاله ابنُ رسلان، وإذا كان اللبسُ لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثيـاب ووضيعـهـا، والمـوافـق لملـبوس الناس والمخالفِ، لأن التحريمَ يدورُ مع الاشتهار. .»اهـ.

٥ ـ ارتداء ما لا يستر العورة كالملابس الرياضية التي تظهر الفخذين وغيرها والخروج بها أمام الناس:

عورة الرجل من السرة إلى الركبتين، فالفخذان من العورة، والمسلمُ مأمورٌ بحفظ عورته إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفظْ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينُك» قلت: فإذا كان القومُ بعضهم في بعضٍ؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يَرَيَنَّها». الحديثَ رواه الخمسة إلا النسائيَّ، وإسنادُه حسن. والفخذانِ من العورة: لقول النبي ﷺ: «ما بين السرةِ والركبةِ عورةٌ» رواه أحمد وأبو داود وغيرُهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسنادٌ حسن. وصحّ أن النبيَّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عورةٌ» وصح عنه الأمرُ بتغطيتها.

٦ ـ التهاون بأخذ الزينة عند المساجد:

وهذا مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿يا بني آدمَ خذوا

زينتكم عند كلِّ مسجدٍ﴾ فالصلاةُ إقبالٌ على الله، وحقٌ أن تُؤخَذَ الزينةُ لذلك، وأن يَتطيب العبدُ إنْ أمكن، ويقطع الروائح الكريهةَ، فإنّ هذا من أخذ الزينة المستحبة.

٧ ـ لبس ما فيه مصورات من ذوات الأرواح، وخاصة صور الكفار من مطربين أو لاعبين أو رؤسا، أو مشهورين، فلبس ما فيه صورة من الانسان أو الحيوان أو الطير محرم:

وذلك للأدلةِ الكثيرةِ في تحريم التصوير وتعليق الصور في البيت أو الملابس، ولما روت عائشةُ أنها نصبت سِتْرًا فيه تصاويرُ، فدخل رسولُ الله ﷺ فنَزَعه، قالت: فقطعته وسادتين فكان يَرْتَفِقُ عليهما. متفق عليه.

قال أهلُ العلم: «ويَحْرُمُ على ذكر وأنثى لُبْسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ وتعليقُه وسترُ الجُدُرِ به، وتصويرُه كبيرةٌ حتى في سترٍ وسقفٍ وحائطٍ وسريرٍ ونحوهما» اهـ.

ولبسُ ما فيه صورٌ للكفرة فيه نوع إعجاب بهم وموالاةٍ لهم، وهذا من البلاء، لأن الكافر يبغضُ ويكرُه لكفره ولا يُعجَبُ به ولا يُعظَّم ولا يُحَب، والله المستعان.

٨ ـ التختم بالذهب للرجال، لزينة أو زواج أو غير ذلك

ولبسُ الذهب لا يحلُّ للرجال، لقول رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها**» رواه أحمد والترمذيُّ والنسائي، وهو حديثٌ صحيح. وعن البراء بن عازب قال: نهانا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ عن خواتيم أو عن تختُّمٍ بالذهب» الحديثَ رواه البخاريُّ ومسلم.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسولَ الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهبٍ في يد رجل فنَزَعه وطرحه، وقال: «**يَعْمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نار فيجعلها في يده**».

فهذا النهي عن خاتم الذهب عامٌ في جميع أغراضِه، فلا يباحُ لبسه لزينةٍ ولا خِطْبَةٍ ولا زواجٍ ولا إرضاءً لمُهْدٍ.

ب = لباس المرأة

ب ـ لباس المرأة

١ ـ ارتداء الملابس الضيقة والشفافة والملفتة للنظر عند الرجال الأجانب:

وهذا من المحرمات، فلا يحلُّ للمرأةِ أن تلبسَ عند الأجانب لباسًا ضيقًا يبدي تقاطيعَ بدنها وحجمَ أعضائها، ولا الملابس الشفافة التي تصف لون جلدها، وكذلك لا يحل لباسٌ يلفت النظرَ اليه، ويثيرُ الرجال إلى النظر، وقد وقع في هذه الآثام كثيرٌ من نساء المسلمين وبناتِهم، وربما كان في ذلك إن لم يتوبوا عذابُ النار. يقول الله تعالى: ﴿ولا يُبدين زينتَهن إلا لبُعولتهن..﴾ الآية ويقول: ﴿ولا يَضربْنَ بأرجلهنَّ ليُعْلَمَ ما يخفين من زينتهن﴾ فإذا كان إبداءُ صوت الزينة من الخلخال ونحوه لا يحل، فكيف بإبداء الزينة المنظورة، بل والتي تبدي خَصْرَ المرأة وحَجْم صدرها وعجيزتَها، بل وكشفَ الذراعِ والساقِ والوجهِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وروى مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله

عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلات رؤوسُهن كأسنمة البُخت المائلة لا يدخلن الجنةَ ولا يجدْنَ ريحَها وإنَّ ريحَها ليوجدُ من مسيرةِ كذا وكذا». وروى الإمامُ أحمدُ عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: كساني رسولُ الله ﷺ قِبْطِيَّةً كثيفةً، فكسوتُها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك لا تلبس القبطيةَ فقلتُ: يا رسولَ كسوتُها امرأتي، فقال: مُرْها أن تجعلَ تحتها غِلالةً، فإني أخافُ أن تَصِفَ حجمَ عظامِها».

٢ ـ ارتداء الملابس المفتوحة من أسفل، والتي لا تستر الساق والقدمين، والملابس التي تظهر المحاسن أمام الرجال غير المحارم:

وهذا مما لا يحل للمرأة أن تلبسَه أمام الرجال الأجانب، سواء أكان الأجانب في بيتها أو خارج بيتها، بل يجب عليها دينًا وتقوى أن تمتنعَ من هذه الألبسة المفتوحة وتنهى عنها حتى تجتنبَ الإثمَ، وترشدَ وتدعوَ إلى الهدى والخير والعفاف. وأدلةُ ذلك تقدمت في المسألة التي قبلها، وفي

الله بناتِ المسلمين شرور الكفارِ والتشبه بهم، وفضحَ مكايدَ المنافقين وجنبنا سبيلَهم.

٣ ـ ارتداء الملابس ذات الأكمام القصيرة التي تظهر الذراعين، وإظهارها أمام الرجال في الأسواق أو السيارات:

وقد بَيَّنا قولَ الرسول ﷺ: «المرأةُ عورةٌ فإذا خرجت استشرفها الشيطانُ» حديثٌ صحيحٌ، ومعنى استشرفها أي: أشار ونبَّه العيون إليها حتى يُوْقِعَ الفتنةَ. وقد تقدمت أدلة مفصلة على ذلك.

٤ ـ ارتداء الملابس التي فيها تشبه بلباس الرجال بالتفصيل والشكل:

وهذا منهيٌ عنه، فللمرأةِ لباسٌ يخصُّها، وتتميزُ به، وللرجل لباسٌ يخصُّه ويتميز به عن المرأة، ولا يجوز التشبهُ بالرجال في الملبس والهيئة والمِشْيةِ. فإن المصطفى ﷺ «لعن المتشبهاتِ من النساء بالرجال» رواه البخاري ومسلم، وروى أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجَهْ وغيرُهم أن رسول الله ﷺ «لعن الرجل يلبس لِبْسة المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لِبْسة الرجل» وإسنادُه صحيحٌ على شرط مسلم.

٥ ـ لبس ما يسمى بالباروكة لأنها من وصل الشعر:

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: **لعن النبي ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ.**

وروى البخاريُّ عن أسماءَ قالت: **سألت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت «يا رسول الله أن ابنتي اصابتها الحصبةُ فامَّرَقَ شعرُها وإني زوجتُها أفأصِلُ فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلةَ والموصولة».**

وروى البخاري ومسلم عن معاويةَ بن أبي سفيان أنه تناول ـ وهو على المنبر ـ قَصَّةً من شَعَر كانت بيد حَرَسيّ وهو يقول: أين علماؤكم؟ سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكتْ بنو إسرائيلَ حين اتخذ هذه نساؤهم». ولا شك أن اتخاذَ الباروكةِ هو عين المنهي عنه.

٦ ـ استعمال صبغ الأظافر «المناكير» والتي تمنع وصول الماء للبشرة عند الوضوء:

ففرضٌ على المتوضىء أن يوصلَ الماءَ إلى جميع بشرته

ويدخُلُ في ذلك أظفارُه، واستخدامُ صِبْغٍ للأظافرِ (المناكير) يجعلُ وصولَ الماء إلى جميعِ أجزاءِ اليد متعذرًا، فلا يتمُّ فرضُ الوضوءِ، قال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاةِ فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين﴾. وإذا لم يتم الوضوء لم تصح الصلاة، وأي امرأةٍ ترضى بعدم قبول صلاتها. فمن تستعمله يجب أن تزيله عند الوضوء.

٧ ـ لبس الأظافر الصناعية، أو إطالة أظافر اليدين والقدمين:

وهذا فيه مخالفةٌ لسُنَن الفطرة، كما جاء بيانُها في الحديث المتفق عليه، قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الفطرة: الاستحدادُ، والختانُ، وقصُّ الشارب، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظافر».

وروى مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليمِ الأظفارِ، ونتف الإبطِ، وحلق العانة: أن لا نتركَ أكثرَ من أربعينَ ليلة.

والمرأة داخلة فيما ذكر كالرجل.